

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢

بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٧٤,٢٨ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة لشركة مكسيم للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٧٩ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة وشركة مكسيم للاستثمار العقاري على قطعة الأرض رقم (٢٣)

بمساحة ٧٤,٢٨ فدانًا، أى ما يعادل ٧٨ فدانًا بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشماليين

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكمال؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة .٣٢٧٦٠ م٢ المخصصة للسادة مكسيم للاستثمار العقاري :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ لقطعة الأرض رقم (٢٣) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة ١٤،٨٣٩ م٢ للسادة شركة مكسيم للاستثمار العقاري :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (٣٨٣٣) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بشأن مخالفة المخطط العام المعتمد لشركة مكسيم للاستثمار العقاري بقطعة الأرض المذكورة والذى يفيد أنه تم سداد غرامة تعديل شامل لعدد (١٦) فيلا وتعديل موقع عام لعدد (٤٥) فيلا :

وعلى خطاب جهاز المدينة برقم (١١٩١٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ مرفقاً به صورة المخطط المعتمد وصورة المخطط المطلوب اعتماده وكذا إيصال السداد لضعف المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى الطلب المقدم من شركة مكسيم للاستثمار العقاري برقم (٤٥٤٧٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ لاعتماد تعديل المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى مرفقاً به التفويضات والتعهدات اللازمة وبعض المستندات المطلوبة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (٤٠٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ موضحًا به كامل موقف الأرض محل الدراسة وبعض المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل والمتضمن أن نسبة الإنجاز للمشروع (٩٦٪) :

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية للمخطط العام المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ موضحاً به موقف كامل (مالى - عقارى - تنفيذى) حديث لقطعة الأرض ومرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة مهندسى جهاز المدينة ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع المقدم من الشركة لاستكمال تنفيذ باقى المشروع ؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مكسيم للاستثمار العقاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بالامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشمالية بمساحة ٢٨ , ٧٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) لتعديل المخطط العام للمشروع بإعادة تقسيم قطع الأراضى والخدمات وتعديل بعض مساحات المناطق الخضراء وإقامة مناطق خدمات عليها (خدمات ترفيهية فقط) لخدمة المشروع ، وهذه التعديلات طبقاً للنسب والاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروعات الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قررات:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٨،٧٤ فدان ، أي ما يعادل ٣١٢٠،١٤،٨٤ م^٢ (فقط ثلاثة وأثنا عشر ألفاً وأربعة عشر متراً مربعاً ١٠٠/٨٤ من المتر المربع لا غير) بالامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لمشروع شركة مكسيم للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ، ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع بأكمله .

ماده ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣)

بمساحة ٢٨,٧٤ فدان

والمحصصة لشركة مكسيم للاستثمار العقاري

بالامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المحصصة للمشروع ٢٨,٧٤ فدان ،

أى ما يعادل ٨٣٩,١٤٠١٢ م^٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المحصصة للاستعمال السكنى ٣٧,٩ فدان ، بما يعادل

٧٨٦,١٥٥٧٨٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩٣٪/٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المحصصة للخدمات ٨,٦ فدان ، أى ما يعادل ١٣٦١٣٧ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المحصصة للطرق الداخلية ١٢,٢٤ فدان ، بما يعادل ٩٥٩,٩١٨ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٦,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والمفتوحة ومرات المشاة ٧,٦٤ فدان ، بما يعادل

٣٣٩,٣٣٢١١١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المحصصة للطرق الخارجية ٨,٧١ فدان ، بما يعادل ٦٥٥,٦٣٣ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١١,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الفيلات) :

تبلغ مساحة الأراضي السكنية ٩٠٣٧٦ فدان ، بما يعادل ١٥٥٧٨٣,٧٨٦ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج العقارية التالي :

نموذج	الارتفاع	النكرار	الإجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج (F. P)
فيلات نموذج (٠٥)		٧	٧	٢٣٠
فيلات نموذج (٠٧)		١٢١	١٢١	١١٨
فيلات نموذج (٠٨)		١٠٩	١٠٩	١٦٩
فيلات نموذج (٧)		٥	٥	٢٠٩
فيلات نموذج (٨)		٢	٢	١٩١
فيلات نموذج (١٠)		١	١	١٧٧
فيلات نموذج (١٢)		١	١	٢٣٧
فيلات نموذج (١٢)		٢	٢	٢٢٢
فيلات نموذج (١٤)		٢	٢	٢٣٦
فيلات نموذج (١٥)	+ أرضى	١	١	٢٧٠
فيلات نموذج (١٦)	+ دور أول	٧	٧	٢٠٤
فيلات نموذج (١٧)	غرف سطح	٢	٢	٢٤١
فيلات نموذج (٢٠)		١٢	١٢	٢٣٧
فيلات نموذج (٢١)		١	١	٢٣٧
فيلات نموذج (٢١)		١	١	١٨٤
فيلات نموذج (٢٢)		١	١	٢٧٠
فيلات نموذج (٢٢)		١	١	١٨٥
فيلات نموذج (٢٤)		١	١	١٧٨
فيلات نموذج (٢٥)		١	١	٢٣٢
فيلات نموذج (٢٦)		١	١	٢٤٦
فيلات نموذج (٢٧)		١	١	٢٠٨
فيلات نموذج (٢٨)		١٧	١٧	١٧٩
فيلات نموذج (٢٩)		٤	٤	١٧٩
فيلات نموذج (٣٠)		١	١	٢١٨
الاجمالي		٣٠٤	٣٠٤	

الاشتراطات البنائية للفيلات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
- ٢ - أقصى ارتفاع للفيلات (أرضي + دور أول + غرف مراقب الخدمة بدور السطح) .
- ٣ - الردود : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٥ - الكثافة السكانية للمشروع ١٨ فرداً / فدان .
- ٦ - جميع الفيلات منفصلة وتضم وحدة واحدة فقط .
- ٧ - تم تنفيذ مجموعة من ممرات المشاة بين بعض قطع الأراضي السكنية بعرض ٤م .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الخدمات ٦٠٨ فدان ، أي ما يعادل ١٠٠,٣٦١٣٧م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية					مساحة الأرض (م ^٢)	النشاط	م
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الدور الأرضي (م ^٢)				
٦ من جميع الجهات	بدرoman + دورأرضي + دوران متكرران	% ٤٠	٦٥٨٠,٢٦	٢١٩٢٤,٢٢٣	المول التجاري	١	
	بدروم + أرضي + دور أول	% ٤٠	٢٣٤٤,٣٠	١١٧٢١,٥٤٥	النادي الاجتماعي	٢	
	دورأرضي فقط	% ٤٠	٢٤٦,٨٤	١١٥٦,١٤٥	المسجد	٣	
	دورأرضي + دور أول	% ١٠	١٣٢,٥٢	١٣٢٥,١٩٧	الخدمات الترفيهية	٤	
				٩٤٠٢,٩٢	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود - ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً لقواعد المعامل بها بالهيئة بناءً على المخططات التفصيلية والقرار الوزاري

- ٢ - يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦ م بين أراضي الإسكان ومناطق الخدمات .
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة بكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الفنية اللازمة .
- ٥ - يتم ترك ممر بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين أراضي الإسكان وأرض النادى الاجتماعى .
- ٦ - تشمل أرض المركز التجارى منطقة انتظار للسيارات والمبانى والمساحات المحيطة بها .

مفوض عن الشركة

عبد العال إبراهيم عبد الله

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع الفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - تتولى شركة مكسيم للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥٢م^٢ بناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ	طرف أول
مفوض عن الشركة	(إمضاء)
عبد العال إبراهيم عبد الله	



